ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index
مجلة الأصالة

مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية

أ . صفية علي الفيتوري مصباح*
الدرجة العلمية : محاضر مساعد .
طالبة بمرحلة الدكتوراه ، قسم الدراسات الإسلامية ، كلية التربية – جامعة الزيتونة ، وعضو هيئة تدريس بكلية الشريعة والقانون – قسم الفقه وأصوله – جامعة الزيتونة – ترهونة – ليبيا .
safiafetore@gmail.com
تاريخ الارسال 2026/2/2م تاريخ القبول 206/3/12م

Abstract:
This research deals with the study of one of the five pillars of Islam, namely Zakat: it is a financial worship imposed by Allah (swt) to purify money and soul from the disease of scarcity and miserliness, to achieve social solidarity among the members of society, to satisfy the needs of the poor and needy and transform them from zakat seekers to producers, to protect society from poverty, and to stay away from illegal ways of earning money such as theft, looting, robbery, usurpation, and others.
Hence the Islamic Shari'ah has clarified the expenditure of zakaah, which is the means by which zakaah is paid, as it is clearly mentioned in the Qur' aan , which says (interpretation of the meaning): "Indeed, the righteous are the righteous and the needy, and the poor and the poor, and those who do good deeds, and those who are in the way of Allah, and the sons of the way, are obligatory from Allah, and Allah is All-Knowing, All-Wise" [al-Tawbah, verse 60].
These eight categories are the people of zakaah to whom zakaah is paid alone, and they are:
1. Poor people: those who do not have enough for themselves and their families.
2 – Poor people: those who have some wealth but it is not enough for them.

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

3 – Employees who are in charge of collecting and preserving zakaah.
4 – The author of their hearts: those who have influence to encourage them, or the new Muslims to strengthen their faith.
5 – In the case of necks: freeing slaves, or releasing captives and kidnapped persons.
6 – Debtors: Debtors who are unable to pay their debts.
7 – For the sake of Allah: charitable activities and mujahideen for the support of religion.
8 – Ibn al-Sabeel: The traveller on whom the maintenance has ceased.

These are the zakaah banks, which are considered a precise divine system that guarantees the reach of rights to those who deserve them in a devotional manner, and they constitute an effective tool for social solidarity and economic development in the Muslim society.

Keywords: The meaning of zakaah in language and sharee'ah, The wisdom of the legitimacy of zakaah, the eight types (people of zakaah), the poor and the needy and the difference between them, which is the most needy or the needy? The amount of zakaah that is given to each bank.

الملخص :

يتناول هذا البحث دراسة ركن من أركان الإسلام الخمسة ألا وهو الزكاة : وهي عبادة مالية فرضها الله – تعالى – لتطهير المال والنفس من داء الشحّ والبخل ، وتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، وإشباع حاجات الفقراء والمحتاجين وتحويلهم من طالبي زكاة إلى منتجين ، وحماية المجتمع من الفقر، والبعد عن الطرق غير المشروعة لكسب المال كالسرقة والنهب والسطو والغصب وغيرها.

ومن هنا فإنَّ الشريعة الإسلامية قد بيَّنت مصارف الزكاة ، وهي الجهات التي تصرف لها الزكاة كما جاء ذكر ذلك جليّاً في القرآن الكريم وهي قوله – تعالى -: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } سورة التوبة الآية (60).

فهؤلاء الأصناف الثمانية هم أهل الزكاة الذين تصرف لهم الزكاة دون غيرهم وهم :
1 الفقراء : من لا يملكون كفاية أنفسهم وعائلاتهم .
2 – المساكين : من يملكون بعض الشيء ولكن لا يكفيهم .

3 – العاملين عليها : الموظفون المكلفون بجمع الزكاة وحفظها .
4 – المؤلفة قلوبهم : أصحاب النفوذ لترغيبهم ، أو المسلمون الجدد لتقوية إيمانهم .
5 – في الرقاب : عتق العبيد ، أو فك الأسرى والمخطوفين .
6 - الغارمون : المدينون العاجزون عن سداد ديونهم .
7 – في سبيل الله : الأنشطة الخيرية والمجاهدون لنصرة الدين .
8 – ابن السبيل : المسافر الذي انقطعت به النفقة .

فهذه هي مصارف الزكاة ، والتي تعتبر نظاماً ربانيّاً دقيقاً يضمن وصول الحقوق لمستحقيها بصفة تعبديَّة ، وهي تشكل أداة فاعلة في التكافل الاجتماعي ، والتنمية الاقتصادية في المجتمع المسلم .

الكلمات المفتاحية : معنى الزكاة لغةً وشرعاً ، حكمة مشروعية الزكاة ، الأصناف الثمانية (أهل الزكاة) ، الفقير والمسكين والفرق بينهما ، أيهما أحوج الفقير أم المسكين ؟ مقدار ما يعطى لكل مصرف من مصارف الزكاة .

المقـــدمة

الحمد لله الذي شرَّع الأحكام ، وبيَّن الحلال والحرام ، وجعل الزكاة من فرائض الإسلام ، تزكية للنفوس وتطهيراً للآثام ، والصلاة والسلام على خير الأنام ، سيدنا محمد وآله وصحبه الكرام .

وبعد :

فإنَّ الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة ، وقد ورد وجوب الزكاة في القرآن الكريم مجملاً ، كما جاء ذكرها مقترناً بذكر وجوب الصلاة في آيات كثيرة من القرآن الكريم منها قوله – تعالى - : { **وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَءَاتُواْ الزَّكَاةَ** }[1]، فلم يأت تبيين الأموال التي تجب فيها الزكاة في القرآن الكريم ، كما أنه لم يتم تحديد نصاب الزكاة في الأموال أو حولان الحول وغيرها من الشروط والأركان بالنسبة للزكاة ، وإنَّما تَمَّ بيان ذلك في السنة النبوية المطهرة ، إلاَّ أنَّه قد تَمَّ بيان الجهات التي تصرف لها وفيها الزكاة وهم ثمانية أصناف وردت في سورة التوبة في قوله – تعالى - : { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِضَةً مِّنَ اللهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[2] .

ومن الجدير بالذكر فإنَّ الأصناف التي تصرف لها الزكاة قد جاءت واضحة جليَّة ، فلا يجوز صرف الزكاة في غيرها ، ولهذا عقدت العزم على دراسة هذه المصارف

وبيان أحكامها ، ومقدار ما يعطى لكل مصرف منها ، واتخذتُ لهذه الدراسة عنواناً ألا وهو : " مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية".

ومن هنا فإنَّه يجب على المسلم معرفة هذه المصارف الثمانية التي تصرف لها الزكاة، ومتى يستحق كل صنف منها هذه الزكاة ؛ ليتسنى له دفع الزكاة إليها بكل سهولة ويسر .

أولاً : أسباب اختيار الموضوع :

أهم الأسباب لاختيار الموضوع نلخصها في الآتي :

1 – كون الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة ، وما له من منزلة عظيمة ومكانة سامية في الإسلام ، فكان من الشرف لي أن أبحث في هذا الموضوع .

2 – رغبتي الملحة في الإسهام – ولو بشيء يسير – في إظهار وتوضيح هذه الأصناف؛ ليتسنى للقارئ الرجوع إليها بكل سهولة ويسر .

3 – الوقوف على بيان هذه الأصناف ، وبيان مقدار ما يُعطى لكل صنف منها عند الفقهاء.

4 – دراسة القضايا المستجدة في عصرنا الحاضر فيما يتعلق بالزكاة ومصارفها ، وبيان أحكامها وحقائقها المستحدثة .

5 – إهمال هذا الركن من قِبَل الدول والحكومات وعدم التركيز عليه في الإعلام والتعليم ، حتى إنَّ بعضهم جعله في حكم النوافل المستحبة .

6 – عدم وعي عامة المسلمين بأحكام الزكاة وتطبيقاتها ومصارفها التي تصرف لها .

ثانياً : أهمية البحث :

1 – كون الزكاة عبادة من العبادات المؤكدة ، في فرض عين على كل مسلم كالصلاة والصيام ، وهي قاعدة من قواعد الإسلام الأساسية .

2 – بيان وتوضيح هذه الأصناف الثمانية لعامة الناس ؛ ليتسنى لهم إيصال زكاتهم إليها .

ثالثاً : حدود البحث :

اقتصرت دراستي – بإذن الله وتوفيقه – على مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية ، وبيان الأصناف الثمانية الذين تَمَّ ذكرهم في القرآن الكريم ، والتعريف بكل صنف منها ، والفرق بين الفقير والمسكين ، وبيان آراء الفقهاء في أيهما أحوج ، كما ذكرت أنواع وأقسام بقية الأصناف ، ومقدار ما يعطى لكل صنف ، مستندةً في ذلك على ذكر أقوال العلماء وعرض أدلتهم .

رابعاً : الدراسات السابقة :

إنَّ مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية قد كتب فيها العلماء – قديماً وحديثاً – مؤلفات عديدة من كتب ، وأبحاث ، ورسائل جامعية ما لا يمكن حصره ، ولا يسع المقام لذكرها جميعاً ؛ إلاَّ أنَّه من الممكن الوقوف على ذكر بعض من هذه المؤلفات منها :

1 – أثر فقه الموازنات في مصارف الزكاة ، بحث مقدم من الدكتور : إبراهيم مفتاح محمد الصغير .

2 – مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية ، للدكتورة : مريم أحمد الداغستاني .

3 – مصارف الزكاة في ضوء الكتاب والسنة ، للدكتور : سعيد بن علي بن وهف القحطاني.

4 – مصارف الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية تخصص فقه مقارن وأصوله ، من إعداد الطالبين : عبد الرحمن حمو صالح ، ومحمد لمين حاجي .

5 – مصارف الزكاة المعاصرة في فتاوى دار الإفتاء الليبية ، إعداد الدكتور: عادل إبراهيم المحروق ، أستاذ مشارك في كلية الآداب الأصابعة – غريان ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي " الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني " .

خامساً : إشكالية البحث :

تتمثل مشكلة الدراسة في أنَّ عامة الناس لا يسلطون الضوء على الزكاة ، ولا يراعون لها أي اهتمام، كما أنَّهم يعتقدون أنَّ الزكاة لا تدفع إلاَّ للفقراء والمساكين فحسب ، فهذا غير صحيح ؛ بل إنَّ الزكاة تجب في أمور أخرى ، وتصرف لأصناف ثَمَّ ذكرهم في القرآن الكريم ، صحيح أنَّ الفقراء والمساكين هم من أهم أصنافها ، لكن هناك أصناف أُخر تُصْرَف لهم الزكاة ، فعلى المسلم أن يعي ويدرك هذه الأصناف حتى لا يقع في مثل هذه الأخطاء .

ـــ تساؤلات البحث :

مشكلة البحث تتجلى في ما معنى الزكاة ؟ وماهي مصارف الزكاة ؟ ومن هو الفقير ومن هو المسكين؟ وما الفرق بينهما ؟ وأيهما أشد حاجة ؟ ومن هم العاملين عليها ؟ وما هي شروطهم ؟ وما مقدار ما يعطى لكل مصرف من مصارف الزكاة ؟ ومن المؤلفة قلوبهم ؟ وما المقصود بـــ " وفي الرقاب " ؟ ومن هم الغارمين ؟ وما أنواعهم ؟ وماذا يقصد بـــ " وفي سبيل الله " ؟ وما المراد بـــ " ابن السبيل " ؟

سادساً : منهج البحث :

فقد استعنت في هذا البحث بمجموعة من المناهج العلمية منها : المنهج التاريخي ، والمنهج التاريخي، والمنهج الوصفي التحليلي ، والمنهج النقلي .

سابعاً : هيكلية البحث :

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث بحث يحوى كل مبحث على مجموعة من المطالب، ثُمَّ ختمتُ البحث بخاتمة ذكرتُ فيها أهم النتائج والتوصيات لهذا البحث وذلك على النحو الآتي :

المبحث الأول : الزكاة والحكمة من مشروعيتها .

المطلب الأول : التعريف بالزكاة .

المطلب الثاني : الحكمة من مشروعيتها وأهدافها .

المطلب الثالث : تطور مفهوم مصارف الزكاة .

المبحث الثاني : مصارف الزكاة .

المطلب الأول : الفقير والمسكين والفرق بينهما

المطلب الثاني : العاملون عليها .

المطلب الثالث : المؤلفة قلوبهم .

المبحث الثالث : الرقاب وأصنافهم .

المطلب الأول : مفهوم كلمة الرقاب .

المطلب الثاني : الغارمون وأنواعهم .

المطلب الثالث : في سبيل الله وأنواعهم .

المطلب الرابع : ابن السبيل وأنواعهم .

ثُمَّ ختمتُ البحث بخاتمة ذكرتُ فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها في هذا البحث .

وأسأل الله – عزوجل – أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به الأمة الإسلامية جميعاً .

وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول : الزكاة والحكمة من مشروعيتها .

المطلب الأول : التعريف بالزكاة :

أولاً : المعنى اللغوي للزكاة :

ذكر اللغويون عدة معانٍ للزكاة ، فهي لا تختلف في أصلها ، إلاَّ أنَّ اختلافها في ألفاظها فحسب ، ومن هذه المعاني ما يلي :

ـ **أصل الزكاة في اللغة :** الطهارة ، والنماء ، والبركة ، والمدح ، وكله قد استعمل في القرآن والحديث، فالزكاة طُهْرَة للأموال ، وزكاة الفطر طُهْرَة للأبدان[3] .

ـ **فالزكاة :** هي البركة ، والنماء ، والطهارة ، والصلاح ، وصفوة الشيء[4] .

ومن قوله – تعالى - : { قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا }[5] ، أي : أصلح الله نفسه وطهرها من الذنوب [6].

ـ **وأصل الزكاة :** النمو الحاصل عن بركة الله – عزوجل – ويعتبر ذلك بالأمور الدنيوية والأخروية، يقال : زكا الزرع يزكو إذا حصل منه نمو وبركة [7].

ثانياً : المعنى الشرعي للزكاة :

فالزكاة شرعاً : " هي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تَمَّ المِلْك وحول غير معدن وحرث "[8].

فهذا التعريف عند علماء المالكية هو تعريف جامع لمفهوم الزكاة وشروطها ، وقد اختُصِرَ هذا التعريف في كتاب فقه الزكاة بقوله : " والزكاة في الشرع : تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله – تعالى – للمستحقين ، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة "[9].

وقد عرفها الجرجاني بقوله : " عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص "[10].

وقد عرّف الحنفية الزكاة شرعاً فقالوا : " هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي، ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملّك من كل وجه لله – تعالى – "[11].

أمَّا الشافعية فقد ذكروا مفهوم الزكاة شرعاً فقالوا : " هو اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة "[12].

أمَّا الحنابلة فتعريفهم للزكاة شرعاً قريب ممَّا ذكره الشافعية وهو قولهم : " أنَّها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص "[13].

فمن خلال هذه التعريفات لمصطلح الزكاة في الشرع يتضح أنَّ الزكاة : هي جزء من المال يُعْطَى لهذه الأصناف الثمانية المذكورين في الآية الكريمة ، فمع اختلاف مصطلحات العلماء لتعريف الزكاة فإنَّ المعنى واحد .

المطلب الثاني : حكمة مشروعية الزكاة وأهدافها :

شُرعت الزكاة في الإسلام لحكم عالية وأهداف سامية ترجع آثارها الحسنة على الفرد والمجتمع ، ومن هذه الحكم ما يأتي :

1 – ليس الهدف من أخذ الزكاة جمع المال وإنفاقه على الفقراء والمحتاجين فحسب ، بل الهدف الأول أن يعلو بالإنسان على المال ؛ ليكون سيّداً له لاعبداً له ، ومن هنا جاءت الزكاة لتزكي المعطي والآخذ وتطهرهما .

2 – الزكاة وإن كان في ظاهرها نقص جزء من المال ؛ إلاَّ أنَّها في الحقيقة هي صون للمال وزيادته، وزرع البركة فيه وطهارته من الأوساخ قال تعالى : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ}[14].

وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " ما نقصت صدقة من مال "[15].

3 – الزكاة وسيلة من وسائل التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، فبها يستطيع الفقير تلبية احتياجاته الضرورية دون اللجوء إلى السرقة والنهب ، والغصب ، والسطو ، وغيرها من الطرق غير المشروعة للحصول على المال ؛ وبذلك يعم الأمن والأمان داخل المجتمع .

4 – الزكاة تكفّر الخطايا وتنجي صاحبها من الدخول في النار – والعياذ بالله – وتكون سبباً له للفوز بجنات النعيم ، كما جاء في الحديث قال النبي – صلى الله عليه وسلم - : "الصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار"[16].

5 – إنَّ للزكاة فوائد أخرى تعود على المجتمعات متعددة الأديان والطوائف ، فيُعْطَى جزء منها للمؤلفة قلوبهم ؛ رغبةً منهم للدخول في الإسلام ، فبها تقل النزاعات الطائفية بين هذه الطوائف ، ويعم الأمن والسلام بينهم .

المطلب الثالث ـ تطور مفهوم مصارف الزكاة :

أولاً : المعنى اللغوي والاصطلاحي لمصارف الزكاة :

أ – **المعنى اللغوي : الصرف :** ردّ الشيء عن وجهه ، صَرَفَهُ يَصْرِفُهُ صَرْفاً فانصرف ، وصارف نفسه عن الشيء : صرفها عنه ، ومنه قوله – تعالى - : { ثُمَّ انصَرَفُواْ }[17] ، أي : رجعوا عن المكان الذي استمعوا فيه .

والصرف : أن تصرف إنساناً عن وجه يريده إلى مصرف غير ذلك[18].

والمصرف : مفرد جمعه مصارف : وهي الجهات التي تصرف فيها الأشياء ، ومنه مصارف الزكاة : أي المستحقون لها[19].

وفي الاصطلاح : هو مسلم يصح في الشريعة الإسلامية صرف الزكاة إليه ، والمراد الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة[20].

فتبين أنَّ مصارف الزكاة : هم أهل الزكاة ومستحقوها ، وهم الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة المذكورين[21] في قوله - تعالى - : { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[22].

الخلاصة : أنَّ مصارف الزكاة : هم أهل الزكاة ، ومن العلماء مَنْ يعبّر عن مصارف الزكاة بأصناف أهل الزكاة ، ومنهم من يقول : الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة ، ومنهم من يقول : مصارف الزكاة ، وهذه العبارات مترادفة معناها واحد .

المبحث الثاني : مصارف الزكا ة :

المطلب الأول : الفقير والمسكين والفرق بينهما :

أ – **الفقير :** إنَّ لفظ الفقير مأخوذ من الفقر وهو العوز والحاجة[23] ، فالفقير ذو فاقة وحاجة وذل ومهانة، وقد كان النبي – ﷺ – يتعوذ من الفقر كما ورد عنه – ﷺ - : " اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر "[24] .

أولاً : المعنى اللغوي للفقير : الفقير : الفقر ضد الغنى ، والجمع فقراء ، والفقير : الذي له بُلْغَةً من العيش[25] .

والفقير المكسور الفقار ، ومخرج الماء من القناة ، والجمع فقراء [26].

فالفقير : المكسور فقار الظهر ، وقال أهل اللغة : منه اشتق اسم الفقير ؛ وكأنَّه مكسور فقار الظهر من ذلته ومسكنته [27].

ومنه قوله – تعالى - : { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً } [28].

ثانياً : المعنى الشرعي للفقير :

اختلف العلماء في معنى الفقير شرعاً على أقوال :

القول الأول : أنَّ الفقير من لا مال له ولا كسب حلال لائق به يقع موقعاً من كفايته مطعماً وملبساً ومسكناً وغير ذلك مما يحتاج إليه ، ولابد منه ، فالفقير: هو الذي لا يملك ما يكفيه، أي : لا يملك قوت عامه ولو ملك نصاباً ، فيجوز الإعطاء له وإن وجبت عليه ، وهو قول جمهور العلماء ، مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل [29].

القول الثاني : وهو أنَّ الفقير : هو من يملك شيئاً دون النصاب الشرعي في الزكاة ، أو يملك ما قيمته نصاباً أو أكثر من الأثاث والأمتعة والثياب والكتب ونحوها مما يحتاج إليه لاستعمالها والانتفاع به في حوائجه الأصلية ، وهو قول أبو حنيفة [30].

ب – المسكين : إنَّ لفظ المسكين مأخوذ من السكون وهو ضد الحركة ، سكن الشيء يسكن سكوناً إذا ذهبت حركته ، وقد جاء في الحديث أنَّ النبي – ﷺ – قال : " اللهم أحيني مسكيناً ، أمتني مسكيناً ، واحشرني في زمرة المساكين " [31].

أولاً : المعنى اللغوي للمسكين : أصل المسكين في اللغة : الخاضع ؛ إذ الأصل في المسكين أنه مأخوذ من المسكنة : وهو الخضوع والذل ، ولهذا وصف الله – تعالى – المسكين بالفقر لمَّا أراد أن خضوعه لفقر لا لأمر غيره بقوله – عزوجل - : { أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ } [32] ، والمتربة الفقر [33] .

وجاء في القاموس المحيط : " والمسكين : وتُفْتَحُ مِيمُهُ : من لا شيء له ، أوله ما لا يكفيه أوأسكنه الفقر ، أي : قلل حركته ، والذليل الضعيف ، والجمع مساكين ومسكينون"[34].

ثانياً : المعنى الشرعي للمسكين :

اختلف العلماء في معنى المسكين شرعاً على قولين هما :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء منهم المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أنَّ المسكين: هو من يملك من المال الحلال أو من يكتسب من كسب لائق به يقع موقعاً من كفايته ، ولكن لا يكفيه ما يكتسبه ويكون ما يكتسبه نصف ما يكفيه أو أكثر ، كمن يملك خمسة أو ستة أو سبعة دراهم وهو يحتاج إلى عشرة دراهم في كل يوم [35].

القول الثاني : ذهب الحنفية إلى أنَّ المسكين : هو من لا شيء له [36].

الفرق بين الفقير والمسكين :

اختلف العلماء في صفة الفقير والمسكين وأيهما أحوج فقال مالك وأبو حنيفة : أنَّ المسكين أحوج من الفقير ؛ لأنَّ الفقير من له البلغة من العيش لا تقوم به ، والمسكين الذي لا شيء له [37].

وقال الشافعية والحنابلة : أنَّ الفقير أشد حاجة من المسكين ، وذهب إلى هذا الأصمعي وغيره وحكاه الطحاوي عن الكوفيين [38].

قدر ما يصرف للفقير والمسكين :

من المعلوم أنَّ الزكاة تدفع للفقراء والمساكين لسد حاجتهم ، وإغنائهم عن السؤال والتذلل للناس ، فكان من المؤكد بيان القدر الذي يدفع لهم ؛ لكفايتهم وسد حاجاتهم الضرورية ، ومن هنا لابد من تعيين هذا المقدار الذي اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال وهي :

القول الأول : أن يُعْطَى لكل من الفقير والمسكين من الزكاة كفاية سنة كاملة له ولمن يعوله، وهو مذهب المالكية ، والحنابلة ، وبعض الشافعية ؛ لأنَّ الفقير في العادة يطلب ضمان العيش له ولمن يعوله ؛ ولأنَّ وجوب الزكاة يتكرر بتكرر الحول ، فلا داعي لإعطائه كفاية العمر [39].

القول الثاني : أنْ يُعْطَى لكل من الفقير والمسكين من الزكاة كفاية العمر الغالب ، وهو ما تزول به الحاجة ، وتحصل به الكفاية على الدوام ، وهذا ما ذهب إليه الشافعية وبعض الحنابلة [40].

القول الثالث : القدر الذي يُعْطَى للفقير والمسكين من الزكاة أقل من النصاب ، فإن أعطي قدره أو أكثر جاز مع الكراهة ، وهو مذهب الحنفية [41].

الترجيح : الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة ، وهو إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة كفاية سنة كاملة ؛ لموافقته جباية الزكاة ومصلحة المحتاجين ؛ ولأنَّ وجوب الزكاة يتكرر في كل سنة ، فينبغي أن يأخذ ما يكفيه إلى مثلها ، كما أنَّ النبي – ﷺ – لم يدَّخر لنفسه أكثر من قوت سنة ، وفعله – صلى الله عليه وسلم- يوافق ما ذهب إليه المالكية والحنابلة ، فدلَّ على أنه الراجح .

المطلب الثاني : العاملين عليها :

أولاً : المعنى اللغوي للعاملين عليها :

يتلخص تعريف المعاجم العربية للعاملين على الزكاة في أنهم السعاة المسؤولون عن جمع الزكاة وتوزيعها .

قال الأزهري : " العُمَالة بالضم : رزق العامل الذي جُعِلَ له على ما قُلّدَ من العمل"[42].

فالعاملون عليها : هم المتولون على الصدقة ، والعمالة : أجرته " [43].

ثانياً : المعنى الشرعي للعاملين عليها :

الصنف الثالث من أصناف الزكاة هم العاملون عليها ، وقد اختلف الفقهاء في تعريفهم على قولين :

الأول : وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها ، وجمعها ، وحفظها ، ونقلها ، ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها ، وكذلك الحاسب ، والكاتب ، والكيَّال، والوزَّان ، والعدَّاد ، وكل من يحتاج إليه فيها يُعْطَى أُجْرَتُهُ منها ، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء [44].

الثاني : قال الحنفية :"وأمَّا العاملون عليها فهم الذين نصبهم الإمام لجباية الصدقات"[45].

وقالوا أيضاً : " والعاملين عليها : وهم الذين يستعملهم الإمام على جمع الصدقات ويعطيهم مما يجمعون كفايتهم وكفاية أعوانهم ، ولا يقدَّر ذلك بالثمن "[46].

شروط العاملين عليها :

هناك شروط في العاملين على جمع الزكاة لابد من توافرها وهي :

1 – أن يكون مسلماً ، فلا تجوز ولاية الكافر على جماعة المسلمين .

2 – أن يكون مكلَّفاً ، أي : بالغاً عاقلاً .

3 – أن يكون أميناً ؛ لأنَّه مؤتمن على أموال الناس .

4 – أن يكون حرّاً وليس عبداً .

5 – اشترط بعض العلماء أن يكون العامل على الزكاة ذكراً ، فلا يجوز للمرأة أن تشتغل بالعمالة على الزكاة ؛ لأنَّ ذلك من باب الولاية .

6 – ألاَّ يكون من قرابة النبي - ﷺ - وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب[47] كما جاء في الحديث عنه - ﷺ - : " إنَّ الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد ، إنَّما هي أوساخ الناس "[48].

7 – أن يكون عالماً بأحكام الزكاة .[49]

مقدار ما يُعْطَى للعاملين عليها :

اختلف العلماء في مقدار ما يعطى للعامل على الزكاة على ثلاثة أقوال وهي :

القول الأول : يُعْطَى العامل على الزكاة بقدر عمله وأجرته حتى لو كان غنيّاً ، وهذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة [50].

القول الثاني : إنَّ العاملين على الزكاة يعطون سهمهم من الزكاة وهو الثمن ؛ للتسوية بين الأصناف الثمانية ، وهذا ما ذهب إليه الشافعي وهو قول مجاهد أيضاً[51].

القول الثالث : ذهب الحنفية إلى أنَّ العاملين عليها يعطيهم الإمام كفايتهم منها ، ووجه قولهم : أنَّ ما يستحقه العامل إنَّما يستحقه بطريق العمالة لا بطريق الزكاة ، بدليل أنَّه يُعْطَى وإن كان غنيّاً بالإجماع[52].

المطلب الثالث : المؤلفة قلوبهم :

أولاً : المعنى اللغوي للمؤلفة قلوبهم :

المؤلفة لغةً : من ألَّف بينهما تأليفاً : أوقع الألفة ، وجمع بينهما بعد تفرّق[53].

والمؤلفة قلوبهم : المستمالة قلوبهم بالإحسان والمودة [54].

ثانياً : المعنى الشرعي للمؤلفة قلوبهم :

عرَّف المالكية المؤلفة قلوبهم فقالوا : " كافر يُعْطَى من الصدقة ليُسْلم "[55].

وقال الحنفية : " المؤلفة قلوبهم : قوم من رؤساء العرب وصناديدهم كأبي سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية ، وعيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، وكان يعطيهم رسول الله - ﷺ - بفرض الله سهماً من الصدقة يؤلفهم به على الإسلام "[56].

أمَّا الشافعية فقالوا في تعريف المؤلفة قلوبهم : " من أسلم ونيته ضعيفة ، أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره "[57].

وقد عرَّف الحنابلة المؤلفة قلوبهم بأنهم : " هم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى إسلامه ، أو يخشى شره ، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه ، أو إسلام نظيره ، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها ، أو الدفع عن المسلمين "[58].

فمن خلال هذه التعريفات للمؤلفة قلوبهم عند الفقهاء يظهر أنهم قوم من الكفار أو حديثي العهد بالإسلام الذين كان يعطيهم الرسول - ﷺ - من مال الزكاة لاستمالتهم إلى الإسلام .

المبحث الثالث : الرقاب وأصنافهم :

المطلب الأول : مفهوم كلمة الرقاب

أولاً : المعنى اللغوي لكلمة " الرقاب " :

الرقاب لغةً : جمع رقبة ، والرقبة : المملوك ، والمراد بهم : المكاتبون من العبيد يعطون نصيباً من الزكاة يفكون به رقابهم ، ويدفعونه إلى مواليهم ، ويقال أعتق الله رقبته ، ولا يقال : أعتق الله عنقه[59].

ثانياً المعنى الشرعي لكلمة " الرقاب " :

اختلف الفقهاء في تعريف " الرقاب " إلى أربعة أقوال وهي :

القول الأول : أنَّ المراد بـــ " الرقاب " : هم المكاتبون ، أي : العبيد بأن يُعْطوا شيئاً من الزكاة حتى يدفعوا إلى أسيادهم ما اتفقوا عليه من المال مقابل إعتاقهم وحريتهم ،

وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، ورواية عن المالكية ، ورواية عن الحنابلة ، وهو قول أكثر الفقهاء[60].

القول الثاني : أنَّ المقصود بـ " الرقاب " : هو أن يشتري الرجل من زكاة ماله رقيقاً فيعتقه ، أو يشترك هو وآخرون في شرائه وعتقه ، وهو مذهب المالكية ، ورواية عن أحمد[61].

القول الثالث : أنَّ معنى " الرقاب " : هو أنَّه لا تعتق من الزكاة رقبة كاملة ، لكن يُعْطَى منها في عتق رقبة ويعان بها مكاتب ؛ لأنَّ قوله : { وَفِي الرِّقَابِ } ، يقتضي التبعيض ، وهذا القول لأبي حنيفة وأصحابه[62].

القول الرابع : أنَّ المراد بـ " الرقاب " : هم المكاتبون وإعتاق الرقاب من المسلمين ، وهو مذهب عند الحنابلة ، وبعض المعاصرين كالشيخ يوسف القرضاوي[63].

المطلب الثاني : الغارمون وأنواعهم :

أولاً : المعنى اللغوي للغارمين :

الغارمون لغةً : مصدر من غَرِمَ يَغْرِمُ غُرْماً وَغَرَامَةً ، وأَغْرَمَهُ وَغَرَّمَهُ ، والْغُرْمُ : الدَّيْنُ، ورجل غارم : أي : عليه دَيْنٌ[64].

وأصل الغُرْم : الملازمة ، والغرام : العذاب اللازم [65]، وفي قوله – تعالى - : { إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً} [66] .

ثانياً : المعنى الشرعي للغارمين :

بعد الاطلاع والتدقيق في المصادر والمراجع الفقهية نجد أنَّ للغارم في المذاهب الفقهية تعريفات وأحكاماً متشابهة حيناً ومختلفةً أحياناً ، ويمكن تلخيص هذه الآراء لهذه المذاهب على النحو الآتي :

1 – **مذهب المالكية :** الغارمون : الذين لا يجدون لهم وفاء لديونهم ، ويكون لهم أموال بإزاء ديونهم ، فيعطون من الزكاة ما يقضون به ديونهم [67].

2 – **مذهب الحنفية :** الغارم : الذي عليه الدَّيْن أكثر من المال الذي في يده ، أو مثله ، أو أقل منه ، لكن ما وراءه ليس بنصاب [68].

3 – **مذهب الحنابلة :** الغارمون : وهم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم [69].

4 – أمَّا تعريف الغارمين عند الشافعية ففيه ضربان :

الأول : مَنْ غَرِمَ لإصلاح ذات البين ، ومعناه : يستدين مالاً ويصرفه في إصلاح ذات البين ، بأن يخاف فتنة بين قبيلتين أو طائفتين أو شخصين ، فيستدين مالاً ويصرفه في تسكين تلك الفتنة .

الثاني : مَنْ غَرِمَ لصلاح نفسه وعياله ، فإن استدان ما أنفقه على نفسه أو عياله في غير معصية أو أتلف شيئاً على غيره سهواً فهذا يُعْطَى ما يقضي به دينه بشروطه [70].

فمن خلال هذه التعريفات التي ساقها الفقهاء يتضح لنا أنَّ المقصود بالغارم : هو المدين الذي لا يستطيع دفع ما عليه من دَيْن .

مقدار ما يُعْطى للغارمين :

نصيب الغارمين من الزكاة ، يعطون بقدر حاجتهم في قضاء ما عليهم من الديون ، سواء كان الغارم قد أصلح بين الناس ، وأعطى مالاً بنية الأخذ من الزكاة ، أو اقترض ، أو تحمَّل ذلك في ذمته ، فيُعْطَى ولو كان غنيّاً ؛ تشجيعاً له على الخير ، أو كان الغارم لنفسه ولم يستطع الوفاء به فيُعْطَى من الزكاة ما يقضي دينه[71].

المطلب الثالث : في سبيل الله وأنواعهم

أولاً : المعنى اللغوي لقوله : { وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ }:

السبيل لغةً : الطريق وما وضح منه يذَكَّر ويؤنث ، وسبيل الله : الجهاد ، والحج ، وطلب العلم ، وكل ما أمر الله – تعالى – به من الخير، واستعماله في الجهاد أكثر[72].

سبيل الله : طريق الهدى الذي دعا إليه[73] ، كما جاء في قوله – تعالى - : { وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُواْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ }[74].

ثانياً : المعنى الشرعي لقوله : { وَفِي سَبِيلِ اللهِ } :

اتفق العلماء على أنَّ المراد بـ " في سبيل الله " هو الجهاد والغزو ؛ لكنهم اختلفوا هل هذا يقتصر على الجهاد والغزو ، أم يشمل أموراً أخري ؟ على أقوال :

73

1 – ذهب المالكية إلى أنَّ معنى " في سبيل الله " : الجهاد والغزو ؛ لأنَّ سبيل الله إذا أطلق لم يفهم منه إلاَّ الجهاد ، وكل موضع أطلق كذلك ها هنا[75].

2 – أمَّا الشافعية فيرون أنَّ المقصود به الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان بل يغزون متطوعين ، أمَّا الغزاة المرتبون في ديوان السلطان ولهم فيه حق فلا يعطون من الزكاة بسبب الغزو بلا خلاف ، وإن كان فيهم وصف آخر يستحقون به أُعْطوا بأن يكون غارماً ، أو ابن سبيل [76].

3 – أمَّا الحنابلة فقد عرَّفُوا " في سبيل الله " : هم الغزاة يُعْطُون ما يشترون به الدواب والسلاح ، وما ينفقون به على الغزاة وإن كانوا أغنياء ، وهذا الصنف من أهل الزكاة لا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم ، ولا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل الله ؛ وسبيل الله عند الإطلاق هو الغزو ، قال – تعالى -: { وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُواْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }[77] ، فإنهم يُعْطُون وإن كانوا أغنياء[78].

4 – وذهب الحنفية إلى أنَّ المراد بـ " في سبيل الله " : جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً .

وقال أبو يوسف من الحنفية : المراد منه فقراء الغزاة ؛ لأنَّ سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع يراد به ذلك .

وقال أبو محمد من أئمة الحنفية : " المراد منه المنقطع "[79].

المطلب الرابع : ابن السبيل وأنواعهم

أولاً : المعنى اللغوي لابن السبيل :

السبيل لغةً : في الأصل الطريق ، وابن السبيل : هو المسافر كثير السفر سمي ابناً لها ؛ لملازمته إياها[80].

وابن السبيل : المسافر البعيد عن منزله ، نسب إلى السبيل ؛ لممارسته إياه ، ويستعمل السبيل لكل ما يتوصل به إلى الشيء خيراً كان أوشرّاً ، وهو الذي يسافر فيجتاز من بلد إلى بلد بعيد عن بلده [81].

ثانياً : المعنى الشرعي لابن السبيل :

اختلف الفقهاء في تعريف ابن السبيل على أقوال :

القول الأول : إنَّ مذهب المالكية قد عرَّفوا " ابن السبيل " بأنَّه : " هو الغريب المنقطع يُدفع إليه من الزكاة قدر كفايته ، وإن كان غنيّاً في بلده "[82].

القول الثاني : أمَّ الشافعية فعرَّفوا " ابن السبيل " بأنَّه : " المسافر أو من ينشئ السفر وهو محتاج في سفره ، فإن كان سفره طاعة أعطي ما يبلغ به مقصده ، وإن كان معصية لم يعطَ ؛ لأنَّ ذلك إعانة على المعصية ، وإن كان سفره فيه مباح ففيه وجهان :

أحدهما : لا يعطي ؛ لأنَّه غير محتاج إلى هذا السفر .

والثاني : يعطى ؛ لأنَّ ما جعل رفقاً بالمسافر في طاعة الله جعل رفقاً بالمسافر في مباح ، القصر والسفر[83].

القول الثالث : وعند الحنابلة فيه قولان :

1 - **ابن السبيل :** هو المسافر الذي ليس له ما يرجع به إلى بلده ، وله اليسار في بلده فيعطى ما يرجع به ، ومن يريد إنشاء السفر إلى بلد ، فيُدفع إليهما ما يحتاجان إليه لذهابهما وعودتهما ؛ لأنه يريد السفر لغير معصية فاشبه المجتاز "[84].

2 – **ابن السبيل :** هو المسافر المنقطع به في سفر طاعة أو مباح دون المنشئ للسفر من بلده ، وليس معه ما يوصله إلى بلده ، أو منتهى قصده وعوده إلى بلده ولو مع غناه ببلده ، فيُعطى لذلك ، ولو وجد من يقرضه ، فإن كان فقيراً في بله أُعْطِي لفقره ولكونه ابن سبيل ما يوصّله "[85].

القول الرابع : وقد عرَّفه الحنفية بأنَّه : " الغريب المنقطع عن ماله ، وإن كان غنيّاً في وطنه ، فيكون الحاج المنقطع بمنزلة ابن السبيل ، فيعطى من هذا المصرف ؛ لأنَّه بمنزلته[86].

ومن هنا يظهر أنَّ رأي الشافعية والحنابلة جواز إعطاء الزكاة للمريد للسفر المنشئ ، أمَّا جمهور الفقهاء يرون عدم جواز إعطاء المريد للسفر المنشئ ، كما أنَّ المالكية والحنفية يرون أنَّ الحاج المنقطع من قبيل ابن السبيل ، ولذلك يعطى من الزكاة .

شروط ابن السبيل :

لكي يحق لابن السبيل أخذ الزكاة لابد من أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

1 – أن يكون ابن السبيل محتاجاً في المكان الموجود فيه إلى ما يوصّله إلى وطنه من نفقة ومركوب ، فإن كان غير محتاج فلا يعطى ، بخلاف المجاهد فإنَّه يأخذ من الزكاة وإن كان غنيّاً في الموضع المقيم فيه .

2 – أن يكون سفره لغير معصية ، أمَّا لو كان سفره لمعصية فإنَّه لا يعطى من الزكاة شيئاً ، فإن تاب العاصي وصحَّت توبته جاز إعطاؤه من الزكاة .

3 – ألاَّ يجد من يقرضه مالاً في المكان الموجود فيه [87].

الخاتمة

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على النبي المصطفى ، وعلى آله وصحبه ومن اجتبى .

ففي ختام هذا البحث لا يسعني أن أحمد الله – عزوجل – حمداً كثيراً طيباً على إتمامي لهذا البحث ، وأتمنى أن يكون على المستوى المطلوب ، فإن أصبت فيه فبتوفيق من الله – عزوجل – وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان .

أولاً : النتائج :

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها وهي كالآتي :

1 – إنَّ الزكاة هي أحد أركان الإسلام الخمسة ، وقد حدد الشارع الحكيم لها أصنافاً ثمانية ورد ذكرهم في القرآن الكريم وهم : (الفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل) .

2 – ذكر أكثر العلماء أنَّه لا يجوز صرف الزكاة في غير ما ذكر من الأصناف الثمانية ؛ لأنَّ " إنَّما " أداة حصر تقتضي إثبات الحكم المذكور ونفيه عما سواه ، ولهذا لا يجوز صرف الزكاة في بناء المساجد، ولا في بناء المدارس والمستشفيات ، ولا في إصلاح الطرق ، ولا في غيرها ؛ لأنَّ الله – تعالى – جعلها فرضاً لهؤلاء فحسب .

3 – اختلاف الفقهاء في لفظ الفقير والمسكين ، هل هما صنف واحد أم صنفان متغايران ؟ وأيهما أشد حاجة وفقراً من الآخر ، وقد تَمَّ بيان ذلك وتوضيحه في هذا البحث ، وأيّاً كانت أقوال العلماء واختلافاتهم في معانيهم ، إذ كلاهما تحلّ له الصدقة .

4 – ذكر جُلّ العلماء أنَّ العامل على الزكاة جاز له أخذ سهمه منها ولو كان غنيّاً .

5 – إنَّ المؤلفة قلوبهم صنفان : كفار ومسلمون .

6 – لا يجوز القول بأنَّ سهم المؤلفة قلوبهم وسهم في الرقاب قد نسخا ؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى إبطال حكم شرعه الله – تعالى – ، ولهذا النسخ لا يكون إلاَّ في عصر الرسالة ونزول الوحي .

7 – قد غايرت الآيات التي حصرت مصارف الزكاة في الأصناف الثمانية بين المصارف الأربعة الأولى والأخيرة ، إذ في المصارف الأولى جعلت الصدقات لهم ، أمَّا الأخيرة جعلت الصدقات فيهم .

8 – لا يجوز تقديم الهدايا للعاملين على الزكاة ، ولو قُدّمت له لا يجوز له أخذها ؛ لأنَّها رشوة ، وقد نهى النبي - ﷺ - عن أخذها .

9 – ذهب أكثر العلماء إلى أنَّ الزكاة لا يجوز دفعها لكفن الميت ، أو بناء مسجد ؛ لأنَّ ذلك يدفع لهم من بيت المال .

10 – يجوز فك الأسير المسلم من أيدي الكفار بمال الزكاة .

ثانياً : التوصيات :

من أهم ما توصي به الباحثة هو الآتي :

1 – توصي الباحثة إلى عقد ندوات ومؤتمرات علمية يتم فيها تسليط الضوء على مصارف الزكاة .

2 – يجب المحافظة على دفع الزكاة ، ومحاربة المانعين لها بكل الطرق والوسائل .

3 – إقامة دورات في العلوم الشرعية وخاصة فيما يتعلق بالزكاة ، وأحكامها ، وتطبيقاتها ، ومصارفها، وتعليمها لعامة الناس ، وتطبيقها بشكل حازم على أرض الواقع .

4 – الحث على تفعيل صندوق الزكاة والاهتمام به ودعمه من قبل الدولة ؛ لكي يصل إلى المحتاجين بكل سهولة ويسر .

5 – تفعيل المواقع الالكترونية بهذا الخصوص ؛ للوصول إلى المحتاجين للزكاة ودفعها لهم بأسهل الطرق .

وفي الختام : أدعوا الله – العلي القدير – أن يكون هذا البحث ذا قيمة علمية وأن يعود بالنفع لي وللأمة الإسلامية جميعاً .

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة

الهوامش :

1 – سورة المزمل الآية (20) .
2 – سورة التوبة الآية (60) .
3 – ينظر : لسان العرب . لابن منظور . (14 / 358) ، مادة (زكا) ، الناشر : دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى، والنهاية في غريب الحديث والأثر . لابن الأثير . (2 / 307) ، مادة (زكا) ، تحقيق : الطاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي ، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت ، (1399 هـ - 1979 م) .
4 – المعجم الوسيط . تأليف : مجمع اللغة العربية بالقاهرة منهم : إبراهيم مصطفى وآخرون ، (1 / 397) ، الناشر : دار الدعوة .
5 – سورة الشمس الآية (9) .
6 – الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . لأبي الحسن الواحدي . (1 / 1207) ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي ، الناشر دار القلم ، الدار الشامية ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى (1412 هـ) .
7 – المفردات في غريب القرآن . للراغب الأصفهاني . (1 / 380) ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي ، الناشر دار القلم ، الدار الشامية ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى (1412 هـ) .
8 – الشرح الكبير . المؤلف : أحمد الدردير . (1 / 430) ، تحقيق : محمد عليش ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل . لأبي عبد الله محمد عليش . (2 / 3) ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، سنة النشر : (1409 هـ - 1989 م) .
9 – فقه الزكاة . للدكتور : يوسف القرضاوي . (1 / 47) ، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى (1428 هـ - 2007 م) .
10 – التعريفات . المؤلف . علي بن محمد الجرجاني . (1 / 114) ، تحقيق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى (1403 هـ - 1983 م) .
11 – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي . للزيلعي . (1 / 251) ، الحاشية : شهاب الدين الشلبي ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق ، القاهرة ، الطبعة الأولى (1313 هـ) .
12 – المجموع شرح المهذب . المؤلف : أبو زكريا محي الدين النووي . (5 / 325) ، الناشر : دار الفكر .
13 – الروض المربع شرح زاد المستقنع . المؤلف : منصور بن يونس البهوتي . (1 / 195) ، خرَّج أحاديثه : عبد القدوس محمد نذير ، الناشر : دار المؤيد – مؤسسة الرسالة .
14 – سورة البقرة الآية (276) .
15 – أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب استحباب العفو والتواضع (4 / 2001) الحديث رقم (2588) .
16 – أخرجه أحمد في مسنده ، مسند معاذ بن جبل . (36 / 344) ، الحديث رقم (22016) .
17 – سورة التوبة الآية (127) .
18 – ينظر : لسان العرب . لابن منظور . (9 / 189) ، مادة (صرف) .
19 – معجم لغة الفقهاء . تأليف : محمد رواس قلجعي . ص (434) ، الناشر : دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (1408 هـ - 1988 م) .

20 – الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة . تأليف : د : سعيد بن وهف القحطاني . ص (236) ، النشر : مطبعة سفير – الرياض – توزيع : مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان – الرياض .

21 - ينظر : القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً ، المؤلف : سعدي أبو جيب . ص (210) ، الناشر : دار الفكر ، دمشق – سوريا – الطبعة الثانية (1408 هـ - 1988 م) ، ومعجم لغة الفقهاء . لمحمد رواس قلعجي . ص (434) .

22 – سورة التوبة الآية (60) .

23 – القاموس الفقهي . لسعدي أبو جيب . (1 / 289) .

24 – أخرجه أبو داوود في سننه ، كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح (4 / 324) ، الحديث رقم (5090) ، وقال الشيخ الألباني : حسن الإسناد .

25 – لسان العرب . لابن منظور . (5 / 60) ، مادة (فقر) .

26 – المعجم الوسيط . لإبراهيم مصطفى وآخرون . (2 / 697) ، مادة (فقر) .

27 – معجم مقاييس اللغة . لابن فارس . (4 / 443) ، مادة (فقر) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر (1399 هـ - 1979 م) .

28 – سورة الحشر الآية (8) .

29 – ينظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . المؤلف : محمد الشربيني الخطيب . (1 / 230) ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، الناشر : دار الفكر – بيروت (1415 هـ) ، و القوانين الفقهية . لابن جزي الكلبي . (1 / 74)، وبلغة السالك لأقرب المسالك . لأحمد الصاوي . (1 / 657) ، الناشر : دار المعارف .

30 – ينظر : المبسوط . لمحمد بن أحمد السرخسي . (3 / 8) ، الناشر : دار المعرفة – بيروت – سنة الطبع (1414هـ - 1993 م) .

31 – أخرجه ابن ماجه في سننه ، متاب الزهد ، باب مجالسة الفقراء ، (2 / 381) ، الحديث رقم (4126) .

32 – سورة البلد . الآية (16) .

33 - لسان العرب . لابن منظور . (13 / 211) ، مادة (سكن) .

34 – القاموس المحيط . للفيروز آبادي . (1 / 1206) ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف : محمد نعيم العرفسوسي ، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان ، الطبعة الثامنة (1426 هـ - 2005 م) .

35 – ينظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . لمحمد الشربيني الخطيب . (1 / 230) .

36 – العناية شرح الهداية . لمحمد بن محمد الرومي البابرتي . (2 / 261) ، الناشر : دار الفكر .

37 – ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف . لأبي محمد البغدادي . (1 / 421) ، تحقيق : حبيب بن طاهر ، والعناية شرح الهداية . للرومي. (2 / 261) .

38 – ينظر : مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية . للدكتورة : مريم الداغستاني (ص 73) .

39 – ينظر : المغني . لابن قدامة . (2 / 496) ، والشرح الممتع على زاد المستقنع . لابن العثيمين . (6 / 221) .

40 – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . للخطيب الشربيني . (4 / 185) ، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1415 هـ - 1994 م) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . المؤلف : علاء الدين المرداوي.(238/3) ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية .

41 – ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . تأليف : علاء الدين الكاساني . (2 / 48) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية (1406 هـ - 1986 م) .
42 – تاج العروس . لمرتضى الزبيدي . (30 / 58) ، مادة (عمل) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، الناشر : دار الهداية .
43 – المفردات في غريب القرآن . للراغب الأصفهاني . (1 / 587) .
44 – ينظر : الشرح الكبير على متن المقنع . لابن قدامة . (2 / 694) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . للمرداوي . (3 / 223) ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل . لمحمد عليش . (2 / 86) ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . للخطيب الشربيني . (4 / 177) .
45 – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . للكاساني . (2 / 44) .
46 – المبسوط . للسرخسي . (3 / 9) .
47 – ينظر : المغني . لابن قدامة . (2 / 654) ، وفقه الزكاة . ليوسف القرضاوي . (2 / 46) .
48 – أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبي - ﷺ - على الصدقة (2 / 756) ، الحديث رقم (1072) .
49 – ينظر : المجموع شرح المهذب . للنووي . (6 / 167) .
50 – ينظر : المغني . لابن قدامة . (2 / 488) ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد . لابن رشد . (2 / 39) ، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، تاريخ النشر : (1425 هـ - 2004 م) .
51 – ينظر : فقه الزكاة . للقرضاوي . (2 / 48) ، والمجموع شرح المهذب . للنووي . (6 / 187) .
52 – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . للكاساني . (2 / 44) .
53 – تاج العروس . لمرتضى الزبيدي . (23 / 33) . مادة (ألف) .
54 – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . لأحمد بن محمد الفيومي . (1 / 18) . مادة (ألف) ، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت .
55 – بلغة السالك لأقرب المسالك . لأحمد الصاوي . (1 / 660) .
56 – المبسوط . للسرخسي . (3 / 9) .
57 – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . للخطيب الشربيني . (4 / 178) .
58 – الشرح الكبير على متن المقنع . لابن قدامة . (2 / 696) .
59 – لسان العرب .لابن منظور . (1 / 428) ، مادة (رقب) .
60 – ينظر : المبسوط . للسرخسي . (3 / 9) ، والمجموع شرح المهذب . للنووي . (6 / 200) ، والكافي في فقه أهل المدينة . لابن عبد البر . (1 / 326) ، والمغني . لابن قدامة . (6 / 477) .
61 – ينظر : شرح مختصر خليل . للخرشي . (2 / 217) ، والمغني . لابن قدامة . (6 / 478) .
62 – لباب التأويل في معاني التنزيل . للخازن . (2 / 375) ، تصحيح : محمد علي شاهين ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى (1415 هـ) .
63 – ينظر : الإنصاف . للمرداوي . (3 / 228) ، وفقه الزكاة . للدكتور : يوسف القرضاوي . (2 / 76) .
64 – لسان العرب . لابن منظور . (12 / 436) . مادة (غرم) .
65 – معجم مقاييس اللغة . لابن فارس . (4 / 419) .
66 – سورة الفرقان . الآية (65) .
67 – مناهج التحصيل . للرجراجي . (2 / 311) .
68 – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . للكاساني . (2 / 45) .

69 – المغني . لابن قدامة . (6 / 480) .
70 – المجموع شرح المهذب . للنووي . (6 / 207) .
71 – المغني . لابن قدامة . (6 / 481) .
72 – المعجم الوسيط . لإبراهيم مصطفى وآخرون . (1 / 45) . مادة (سبل) .
73 – القاموس الفقهي . لسعدي أبو جيب . (1 / 166) .
74 – سورة البقرة . الآية (195) .
75 – الإشراف على نكت مسائل الخلاف . للقاضي عبد الوهاب البغدادي . (1 / 422) .
76 – المجموع شرح المهذب . للنووي . (6 / 213) .
77 – سورة البقرة . الآية (190) .
78 – المغني . لابن قدامة . (6 / 482) .
79 – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . للكاساني . (2 / 45) .
80 – النهاية في غريب الحديث والأثر . لابن الأثير . (2 / 338 – 339) .
81 – المفردات في غريب القرآن . للراغب الأصفهاني . (1 / 395) .
82 – شرح مختصر خليل . للخرشي . (2 / 219) .
83 – المجموع شرح المهذب . للنووي . (6 / 214) .
84 – المغني . لابن قدامة . (6 /284) .
85 -كشاف القناع عن متن الإقناع . لمنصور البهوتي . (2 / 284) .
86 – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . للكاساني . (2 / 46) ، والمبسوط . للسرخسي . (3 / 10) .
87 – مصارف الزكاة وأثرها في سد حاجات المجتمع . أ : إيمان عبد الحميد الهرامة . (ص 164) .